

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية
في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبتروك وشركة
شمال سومطرة للتعاون في تنمية البتروك في شأن البحث
عن البتروك واستغلاله في منطقة جنوب غارب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؟

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات
رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب
العمل والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد
والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفنة والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي
في مشروعات التنمية الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون النصل والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول واقلمة الأجانب
بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؟

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦٩ بقصر أعمال
مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على
الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل
عن ٥٠٪ من رأس مالها والقرارات المعدلة له ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦٩ بإصدار التعريف
الجمركية والقرارات المعدلة له ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
الساملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؟

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية في منح
امتياز البحث عن البتروك وتنميته وإنتاجه الى المؤسسة المصرية العامة
للبتروك وكذلك في التعاقد مع شركة شمال سومطرة للتعاون في تنمية
البتروك بصفتها مقاولا للبحث عن البتروك وتنميته وإنتاجه في منطقة
جنوب غارب وذلك بالشروط والأوضاع المبينة في القيد المرافق .

مادة ٢ - تكون للأحكام الواردة في المواد ٣ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ ،
٢٣ ، ٢٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالامتناء
من أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك
والمناجم والشركات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من
تاريخ نشره وتكون له قوة القانون ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاقية بترول

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

المؤسسة المصرية العامة للبترول

و

شركة شمال سومطرة للتعاون في تنمية البترول

PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB REPUBLIC

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

NORTH SUMATRA OIL DEVELOPMENT COOPERATION Co.

PETROLEUM AGREEMENT

This Agreement, made and entered into on this day of 19 , by and between the GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB REPUBLIC (hereinafter referred to as the Government), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and NORTH SUMATRA OIL DEVELOPMENT COOPERATION COMPANY, a company organized and existing under the Law of Japan (hereinafter referred to as "NOSODECO") ;

WITNESSETH

Whereas, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in U.A.R. ; including the territorial waters, are the property of the State ; and

Whereas EGPC have applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area described in Article II and shown in Annex A, which are attached hereto and made a part hereof ; and

Whereas NOSODECO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR and ;

Whereas, the Government desires hereby to grant such concession and ;

Whereas, the Minister of Industry, Petroleum and Mineral Wealth, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and NOSODECO as contractor for the petroleum operations in South Gharib area hereinafter referred to.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows :

اتفاقية بترول

تحررت هذه الاتفاقية وصار الالتزام بها في هذا اليوم من ١٩ بمرقة وبين كل من حكومة « الجمهورية العربية المتحدة » (ويبر عنها فيما يلي بلفظ « الحكومة ») والمؤسسة المصرية المتخصصة للبترول ، وهي مؤسسة عامة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويبر عنها فيما يلي بلفظ « المؤسسة ») وشركة شمال سومطرة للتعاون في تنمية البترول ، وهي شركة مكونة ومنشأة وفقاً للقانون الياباني (ويبر عنها فيما يلي بلفظ « نوسوديكو ») .

تقرر الآتي :

حيث ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل ، يقضى بأن جميع المواد الخام بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في الجمهورية العربية المتحدة وبالمياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث ان المؤسسة قد تقدمت بطلب منحها امتيازاً مقصوراً عليها وحدها يخول لها البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في وخلال المساحة الموصوفة في المادة « ٢ » والميعة في الملحق « أ » المرفق بالاتفاقية ويعتبر جزء لا يتجزأ منها .

وحيث ان « نوسوديكو » توافق عن أن تتحمل الالتزامات الموضحة فيما بعد كمتاول ، يمتضى هذه الاتفاقية .

وحيث ان الحكومة ترضى في منح الامتياز المذكور .

وحيث ان وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية مخول له بمتضى أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ في أن يتعاقد على عقد امتياز مع « المؤسسة » و « نوسوديكو » كمتاول لعمليات بترولية في منطقة جنوب غارب الميعة فيما بعد .

بناء على ذلك قد اتفقت الأطراف المذكورة على ما هو آت :

(ARTICLE I)

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be appropriate in the judgment of the Operator and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery or production of petroleum and other holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as the Operator may deem to be necessary and proper. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(b) "Development" shall include the drilling, deepening, plugging back, completing and equipping of such wells, the installation of such equipment, lines and systems and the conducting of such other activities as, in the judgment of the Operator, may be necessary, consistent with sound oil field and good economic practices.

(c) "Producing" shall include such activities in the United Arab Republic, including the construction and use of plants and facilities, as may be necessary in the judgment of the Operator for producing and operating the wells drilled by the Operator in the Area and for taking, saving, treating, handling, storing, repressuring, recycling, and other secondary recovery projects, flaring transporting and delivering petroleum.

(d) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, solid petroleum, such as asphalt, ozokerite, petroliferous rocks and petroleum shale, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(e) "Liquid crude oil" or "crude oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيائية والبحرية الى غير ذلك من الأعمال المساحية كلما كانت مناسبة حسب تقدير القائم بالمهمات ، وحفر الآبار الضحلة لتجريب الديناميت ، وحفر التيوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ، وحفر التيوب للتوصل الى اكتشاف البترول أو الى إنتاجه وغير ذلك من التيوب والآبار ، وحفر أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات التي يشر القائم بالمهمات أنها ضرورية ومناسبة للعمل ، والفعل « يبحث » يعنى القيام بمهمات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل حفر الآبار وتعميقها وسدائها فيها من فتحات داخلية وتكتمتها واعدادها وتركيب المعدات ومد الخطوط وعمل الشبكات ومزاولة أى نشاط آخر متفق مع الأصول السليمة المتبعة فى حقول البترول والنظم الاقتصادية السالفة كلما كان ذلك ضروريا فى تقدير القائم بالمهمات .

(ج) « الإنتاج » يشمل أوجه النشاط التى تراول فى (ج.ع.م.) بما فى ذلك إقامة واستعمال الأجهزة والتسهيلات والمنشآت كلما كانت ضرورية حسب تقدير القائم بالمهمات لإنتاج وتشغيل الآبار التى يحفرها القائم بالمهمات فى نطاق المنطقة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته ونهيته واعداده واختزانه وإعادة ضغطه واستعادة دورته ، ومشروعات الإنتاج الثانوية الأخرى واحتراق الغاز الزائد منه ونقل البترول وتسليمه .

(د) « البترول » يعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والزيت الصلب كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية والطفلة البترولية والغاز المنطلق من القيسونات وجميع المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يشر عليها ويستخرج والتي قد يحصل عليها بأى طريقة أخرى ويحفظ بها فى نطاق المنطقة ويمتنع هذه الاتفاقيه وكذلك جميع المواد التى قد تستخلص مما ذكر .

(هـ) «الزيت الخام السائل أو الزيت الخام » يعنى أى هيدروكربونى منتج من نطاق المنطقة يكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقلعة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو من الغاز المنطلق من القيسونات فى أى مثل . وهذا التعبير يشمل كذلك القطر والتكثف .

(f) "Gas" is natural gas and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbonous substances therein. Said term shall include residue gas.

(g) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.

(h) "Commercial Discovery" means a producing structure or any other trap on which two wells have been drilled and each well has been subjected to a consecutive thirty (30) day production test, conducted in accordance with sound production practices, and verified by EGPC with the result that the sum of the average rate of production of each of the two wells during such test amounts to not less than one thousand five hundred (1500) barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than one thousand (1000) meters deep from the sea level, or one thousand nine hundred (1900) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below one thousand (1000) meters from the sea level but not more than two thousand (2000) meters deep from the sea level, or two thousand two hundred and fifty (2250) barrels of oil per day if the top of the producing interval is located below two thousand (2000) meters from the sea level, but not more than twenty five hundred (2500) meters deep from the sea level, or two thousand eight hundred (2800) barrels of oil per day if the top of the producing interval is below twenty five hundred (2500) meters from the sea level.

The date of "Commercial Discovery" is the date on which such wells were completed and tested according to the above.

(i) "U.A.R." means the United Arab Republic.

(j) "Effective date" means the date on which this Agreement, signed by EGPC, NOSODECO and the GOVERNMENT, is published in the U.A.R. Official Journal.

(k) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

(و) « الغاز » هو الغاز الطبيعي وكل العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في نطاق المنطقة ، وجميع المواد الغير هيدروكربونية التي قد توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

(ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية ، كيلو سائلا ، معدلا ، على درجة حرارة ستين (٦٠) فهرنهايت .

(ح) « الاكتشاف التجاري » يعني أي تركيب منتج أو أية مصيدة أخرى قد حفرت على أيهما بئران وكانت كل بئر قد أجريت عليها الاختبارات الانتاجية لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية ، وأن تكون الاختبارات قد أجريت وفق الاجراءات السليمة الخاصة بالانتاج ومتحققا من صحتها بمعرفة المؤسسة . وتكون نتيجة ذلك أن مجموع متوسط معدل الانتاج لكل بئر من البئرين أثناء هذا الاختبار تصل الى ما لا يقل عن ألف وخمسمائة (١٥٠٠) برميل من الزيت في اليوم اذا انتج من طبقة انتاج تكون قمتها واقعة على مدى لا يتجاوز ألف متر (١٠٠٠) عمقا من سطح البحر ، أو تصل الى ألف وتسعمائة (١٩٠٠) برميل من الزيت في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعظم من ألف (١٠٠٠) من الأمتار ، ولا يزيد عن ألفين (٢٠٠٠) من الأمتار عمقا من سطح البحر ، أو تصل الى ألفين ومائتين وخمسين (٢٢٥٠) برميل من الزيت في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعظم من ألفين (٢٠٠٠) متر من سطح البحر ، ولا يزيد عن ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) متر عمقا من سطح البحر ، أو تصل الى ألفين وثمانمائة (٢٨٠٠) برميل من الزيت في اليوم اذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى أعظم من ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) متر من سطح البحر وتاريخ « الاكتشاف التجاري » هو التاريخ الذي يتم فيه تكملة تلك الآبار واختبارها على الوجه المبين به عليه .

(ط) « ج . ع . م » تعني الجمهورية العربية المتحدة .

(ي) « تاريخ السريان » يعني تاريخ نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة بعد أن يتم التوقيع عليها من المؤسسة ونوسوديكو والحكومة .

(ك) « السنة » تعني فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي « الجريجوري » .

(l) "Calendar year" means the period from January 1 to December 31, both inclusive, according to the Gregorian Calendar.

"Financial year" means the Government's financial year starting on July 1st and ending on June 30th of the following year, both dates being inclusive.

(m) "Tax year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which any income, profits or other tax of the Government is assessable or payable according to any applicable law, regulation or decree of the Government.

(n) "Operator" means NOSODECO from the Effective date of this Agreement until the expiration date of this Agreement or its renewal. NOSODECO shall be referred under this agreement either "NOSODECO" or "Operator".

(o) An "Affiliated Company" means a company :

(i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or

(iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(ARTICLE II)

ANNEXES TO THE AGREEMENT

The annexes "A" and "B" to this agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this agreement.

(ل) « السنة التقويمية » تعني الفترة من الزمان التي تمضي ابتداء من أول يناير إلى ٣١ ديسمبر حسب التقويم الميلادي مع احتساب يومين البداية والنهاية .

« السنة المالية » تعني السنة المالية الحكومية التي تبدأ من أول يوليو وتنتهي في الثلاثين من يونيو من السنة التالية مع احتساب يومين البداية والنهاية .

(م) « السنة الضريبية » تعني فترة من الزمان قدرها اثنا عشر (١٢) شهرا بالتقويم الميلادي تصبح بها أية ضريبة حكومية على الدخل أو على الأرباح أو أية ضريبة حكومية أخرى ، مقررة أو واجبة الأداء طبقا لأي قانون أو لائحة أو قرار صادر من الحكومة وجار تطبيقه .

(ن) « القائم بالمعاملات » تعني نوسوديكو ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية إلى تاريخ انتهاء الاتفاقية أو تجديدها . يشار إلى نوسوديكو في هذه الاتفاقية إما بنوسوديكو أو القائم بالمعاملات .

(و) « الشركة التابعة » تعني الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد طرفي هذه الاتفاقية أو :

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم ذلك الطرف أو :

٣ - التي تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من طرفي هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المادة التالية)

ملاحق الاتفاقية

يضمير الملتصقان « أ » و « ب » جزءا من هذه الاتفاقية وتكون لهما نفس قوة تأثير الأحكام التي تتضمنها مواد هذه الاتفاقية .

Annex "A" is a map on the scale 1 : 100,000 indicating the area covered and affected by this agreement and known as South Gharib hereinafter referred to as the "Area". The Area is approximately one hundred (100) square kilometers and divided into four (4) blocks.

The Area is bounded on the North by Southern boundary of Ras Gharib lease and its extension and on the East by the western boundary of Pan American Gulf of Suez Concession Agreement and on the South by the northern boundary of Shukeir lease and its extension and on the West by a line passing by the point "O" which is defined by the following coordinates :

LAT. 28°15' 56.10" X 620000.00

LONG. 33°09' 14.50" Y 826000.00

and perpendicular to South Gharib Southern boundary. The Area is divided into four (4) blocks by three (3) lines perpendicular to the western boundary and spaced at five (5) kilometers distances from Ras Gharib lease southern boundary.

Annex "B" is a letter of guarantee submitted by NOSODECO, duly authorized and issued by National Bank of Egypt, Cairo for the sum of Three Million US Dollars, guaranteeing the execution of the exploration program. Such guarantee shall remain effective for six months after the end of third year. In lieu of such guarantee NOSODECO may at any time make deposit in any one of the ways provided by the Government Financial Regulations in force. NOSODECO shall be permitted to reduce the amount of the letter of guarantee by the amount already spent on exploration and approved by EGPC.

(ARTICLE III)

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants unto EGPC and NOSODECO as a Contractor, their respective successors and assigns, subject to the terms, covenant and conditions set out in this Agreement which insofar as they supersede any provisions of Law No.66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the area as follows :

والملاحق "أ" هو خريطة بمقياس ١/١٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية وتعرف باسم جنوب غارب وتسمى فيما بعد بالمنطقة وتبلغ مساحتها ١٠٠ (مائة) كيلومتر مربع تقريبا وهي مقسمة الى ٤ (أربعة) قطاعات .

ويحد المنطقة من الشمال الحدود الجنوبية لمقد استئثار رأس غارب وامتداده ومن الشرق الحد الغربي للمنطقة المشمولة باتفاقية امتياز بان أميركان في خليج السويس ومن الجنوب الحد الشمالي لمقد استئثار شقير وامتداده ومن الغرب الخط المتار بالقطعة "و" والمعروفة بالاحداثيات الآتية :

خط العرض ٢٨ ١٥ ° من ٢٣ ٠٠ ٠٠
خط الطول ١٤ ٥٠ ° من ٣٣ ٠٩ ٠٠

والذي يقع عموديا على الحد الجنوبي لمنطقة غارب . وتقسم المنطقة "أ" الى ٤ (أربعة) قطاعات بواسطة (٣) ثلاثة خطوط عمودية على الحد الغربي بأبعاد كل منها (٥) خمسة كيلومترات من الحد الجنوبي لمقد استئثار غارب .

والملاحق "ب" عبارة عن خطاب ضمان مقدم من نوسوديكو صادر ومصدق عليه من البنك الأهلي المصري بالقاهرة ببلغ ثلاثة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لتنفيذ برنامج البحث . ويظل مفعول هذا الضمان ساريا لمدة ستة أشهر بعد نهاية السنة الثالثة . ويمكن لنوسوديكو أن تستبدل هذا الضمان في أي وقت بإيداع مبلغ نقدي بأي طريقة من الطرق التي تصح عليها اللوائح الحكومية السارية . ويسمح لنوسوديكو بتخفيض قيمة خطاب الضمان بما يوازي المبلغ الذي تم إنفاقه فعلا على عمليات البحث وبشرط موافقة المؤسسة المصرية العامة للبترو-

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للمؤسسة المصرية العامة للبتروول ونوسوديكو كمتاول ومن يحلون محلها أو يتنازل لهم بمقتضى الشروط والالتزامات والأحكام المبينة في هذه الاتفاقية والتي في الحدود التي تحمل بها محل أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تصح لها قوة القانون استئثارا مقصورا عليهما في المنطقة "أ" على النحو المبين فيما بعد :

(a) The Government shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty as provided for in (Article Va) in cash or in kind of fifteen (15) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC.

(b) An exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. The Agreement shall be terminated if no commercial Discovery is established by the end of the third year of the exploration period.

(c) A development period for fifteen (15) years shall start from the date of Commercial Discovery, when the whole Area shall be converted into the exploitation lease without the issuance of any additional legal instrument or permission. Development operations shall immediately be started by the Operator and at least one drilling rig shall be used continuously till the field is fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of blocks as indicated under Article II within five (5) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered. The development period may be renewed for additional period of 5 years at the option of NOSODECO.

(d) NOSODECO shall carry the risk of Operating Cost required in carrying out operations and therefore have an economic interest in the development of the petroleum deposits in the Area. Such costs shall be included in Operating Costs recoverable as provided in Article V. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and NOSODECO in accordance with the provisions of Article V.

(e) Income tax of NOSODECO in the U.A.R. to the Government shall be borne and paid by EGPC.

EGPC shall present to NOSODECO the document evidencing such payment of tax. Income taxation outside U.A.R. shall not be borne by EGPC.

(أ) تملك الحكومة ويستحق لها بالشروط المبينة فيما بعد اتفاقية كما هو موضح في المادة ٥ (أ) تقديراً أو عينا بنسبة (١٥٪) خمسة عشر في المائة من مجموع كمية الزيت المتبقي والمحتفظ به من المنطقة ، طوال مدة التمنية بما في ذلك مدة التجديد وتحمل المؤسسة بهذه الاتفاقية وتسددها .

(ب) تحدد مدة البحث بثلاث (٣) سنوات تبدأ من تاريخ سريان الاتفاقية . وتعتبر الاتفاقية منتهية إذا لم يتحقق أي اكتشاف تجاري قبل نهاية مدة الثلاث سنوات المحددة للبحث .

(ج) تحدد مدة التمنية بخمسة عشر (١٥) سنة ابتداء من تاريخ الاكتشاف التجاري حيث تحول المنطقة ، بأكملها لتقديرات استغلال دون حاجة إلى إصدار أي وثيقة قانونية أو ترخيص . وعلى القائم بالمعاملات أن يبدأ عمليات التمنية فوراً وأن يستخدم جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة حتى تتم تنمية الحقل بالكامل . وإذا لم يتحقق إنتاج البنترول بكميات تجارية في أي قطاع من القطاعات المبينة في المادة الثانية في غضون خمس (٥) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري يكون على القائم بالمعاملات تسليم مثل هذا القطاع . ويمكن تجديد مدة التمنية لمدة خمس (٥) سنوات إضافية حسب اختيار نوسوديكو .

(د) تتحمل نوسوديكو مخاطر تكاليف التشغيل اللازمة للقيام بالمعاملات ، ومن ثم تكون لها مصلحة اقتصادية في تنمية الموارد البترولية في المنطقة . ومثل هذه التكاليف تدخل ضمن تكاليف التشغيل القابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة الخامسة . وخلال مدة هذه الاتفاقية وكذلك مدة التجديد يقسم مجموع الإنتاج المتحقق من مثل هذه العملية بين المؤسسة ونوسوديكو وفقاً لأحكام المادة الخامسة .

(هـ) ضريبة الدخل المستحقة للحكومة على نوسوديكو في الجمهورية العربية المتحدة تدفعها وتحملها المؤسسة بالنيابة عن نوسوديكو وعلى المؤسسة أن تقدم لنوسوديكو المستند الدال على قيامها بسداد هذه الضريبة . ولا تتحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة على نوسوديكو خارج الجمهورية العربية المتحدة .

(ARTICLE IV)

WORK PROGRAM, EXPENDITURES
AND MANAGEMENT OF OPERATION

(a) NOSODECO shall commence exploration operations hereunder not later than three (3) months after the Effective Date. Not later than the end of the twelfth (12th) month after the Effective Date NOSODECO shall start offshore exploration drilling in the area, and the drilling shall be continued till the end of exploration period.

(b) NOSODECO shall spend a minimum of one million (1,000,000) US Dollars on exploration in each of the first, second and third years of the exploration period. If NOSODECO should spend more than the amount of money requested to be so expended, the excess may be subtracted from the amount of money requested to be expended by NOSODECO during the succeeding year.

In case NOSODECO surrenders its right in this Agreement before or at the end of the third year of the exploration period or at the time of Commercial Discovery, and NOSODECO did not spend the total sum of three (3) million US Dollars on exploration in the Area, an amount equal to the deficiency shall be paid by NOSODECO to EGPC at the time of surrendering, or within three (3) months from the end of the third year of the exploration period.

NOSODECO shall be entitled to recover aforesaid deficiency payment as exploration expenditure in the manner provided for under Article V, if the Agreement is still in force.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the third (3rd) year and in case NOSODECO surrenders its right in this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by NOSODECO.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed by EGPC and NOSODECO, NOSODECO shall prepare and submit for approval of EGPC a Work Program and Budget for the Area setting forth the Petroleum Operations which NOSODECO proposes to carry out during the ensuing year. The aforementioned Work Program may be revised and/or modified in case of need with the approval of EGPC.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والانفاق وإدارة العمليات

(أ) تبدأ نوسوديكو عمليات البحث المشمولة بهذه الاتفاقية قبل انقضاء ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية وتبدأ عمليات الحفر البحري الاستكشافي في المنطقة قبل انقضاء اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ السريان ويستمر الحفر الى نهاية مدة البحث .

(ب) تتفق نوسوديكو ما لا يقل عن مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في كل سنة من السنوات الأولى والثانية والثالثة من سنوات مدة البحث . وإذا أنفقت نوسوديكو مبلغا يزيد عن المبلغ المطلوب اتفاقه يجوز خصم المبلغ الزائد عن الحد المقرر من المبلغ المطلوب من نوسوديكو اتفاقه في السنة التالية .

وفي حالة ما إذا تخلت نوسوديكو عن حقها في هذه الاتفاقية قبل أو عند نهاية السنة الثالثة من مدة البحث أو عند الاكتشاف التجاري ولم تكن نوسوديكو قد أنفقت مبلغ الثلاثة (٣) ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالكامل على عمليات البحث في المنطقة تدفع نوسوديكو للمؤسسة مبلغا يوازي قيمة العجز في الاتفاق عند التخلي أو في غضون ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ انتهاء السنة الثالثة من مدة البحث .

ويكون من حق نوسوديكو استرداد قيمة العجز المدفوع والمشار اليه باعتباره مصروفات بحث على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة في حالة ما إذا ظلت الاتفاقية سارية المفعول .

وإذا لم يتحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة الثالثة وفي حالة تخلي نوسوديكو عن حقها في هذه الاتفاقية لا تتحمل المؤسسة أي من المصروفات المشار اليها عليه والتي أنفقتها نوسوديكو .

(ج) تقوم نوسوديكو قبل بداية كل سنة بما لا يقل عن ثلاثة (٣) أشهر أو في أي موعد آخر تتفق عليه المؤسسة ونوسوديكو بأعداد برنامج عمل وميزانية لمنطقة القذ وتقديمها للمؤسسة لاعتمادها على أن يتضمن البرنامج بيان العمليات البترولية التي تقترح نوسوديكو القيام بها خلال السنة التالية . ويجوز إعادة النظر في برنامج العمل المشار اليه وتمديله إذا لزم الأمر بموافقة المؤسسة .

(d) NOSODECO shall advance all necessary funds and purchase all materials, equipments and supplies required to be purchased or contracted for exploration, development, producing and other petroleum operations pursuant to the Work Program and EGPC will not be responsible, bear or repay any of aforesaid costs.

(e) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

NOSODECO shall entrust the management of Operations in U.A.R. to its technically competent general manager. On Commercial Discovery, NOSODECO shall appoint an Egyptian deputy general manager proposed by EGPC. Both general manager and deputy general manager shall conjointly share the authority and responsibility in executing all matters concerning the execution of this Agreement. NOSODECO shall have the right of changing the general manager and EGPC shall have the right of changing the deputy general manager. In case of the difference which cannot be mutually settled, the matter shall be referred to the two parties.

(f) Operator shall supply EGPC at the end of every quarter with a list of costs incurred by the Operator during such quarter, and necessary supporting documents to be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours. Within three (3) months from the date of receiving each list, EGPC shall advise the Operator in writing if it considers (a) that the record of costs and/or proceeds are not correct, (b) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within UAR shall be subject to Article XXIV or, (c) that the condition of the materials furnished by the Operator does not tally with their estimated prices, Operator shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for

(د) تقوم نوسوديكو بتقديم كل الأموال اللازمة وشراء أو استئجار كافة المعدات والمعدات والمواد التي يلزم شراؤها أو استئجارها لأغراض البحث والتنمية والانتاج وغير ذلك من العمليات البترولية الأخرى وفقا لبرنامج العمل ولا تكون المؤسسة مسؤولة ولا تتحمل أو تسدد أي من التكاليف المشار إليها .

(هـ) يكون القائم بالعمليات مسؤولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الذي يجب تنفيذه بأعلى قدر من الكفاءة وبما يتفق مع الأساليب السليمة المتبعة في صناعة البترول .

وتعهد نوسوديكو بإدارة عملياتها في الجمهورية العربية المتحدة الى مدير عام يتمتع بالكفاءة الفنية اللازمة وعند تحقق الاكتشاف التجاري تعيين نوسوديكو نائبا للمدير العام من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ترشحه المؤسسة .

ويشارك المدير العام ونائب المدير العام معا في السلطات والمسؤوليات المتعلقة بكافة العمليات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية . ويكون لنوسوديكو الحق في تغيير المدير العام ويكون للمؤسسة الحق في تغيير نائب المدير العام . وإذا وقع بين المدير العام ونائب المدير العام خلاف تعذر حله فيما بينهما يحال الخلاف الى طرفي الاتفاقية .

(و) على القائم بالعمليات أن يقدم للمؤسسة في نهاية كل ربع سنة قائمة بالمصروفات التي أنفقها القائم بالعمليات خلال الربع سنة المذكور على أن تكون المستندات المعززة للمصرف تحت تصرف المؤسسة لفحصها خلال ساعات العمل العادية .

وعلى المؤسسة أن تخطر القائم بالعمليات كتابة في غضون ثلاثة (٣) أشهر من تسلمها مثل هذه القائمة بما اذا كانت ترى (أ) أن بيان التكاليف و/أو المتحصلات غير صحيح ، (ب) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتفق مع أسعار السوق الحالية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد البضائع أو الخدمات المشمولة بالقائمة على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات أو الخدمات التي تم الحصول عليها من داخل الجمهورية العربية المتحدة تخضع لأحكام المادة الرابعة والشرين ، أو (ج) أن حالة المواد التي قام القائم بالعمليات بتوريدها لا تتفق مع الأسعار المقدرة لها ، وعلى القائم بالعمليات أن يتشاور مع المؤسسة بشأن المشكلة التي أثيرت على هذا النحو وأن يعامل الطرفين الوصول الى تسوية مرضية لكليهما .

in this paragraph, EGPC has not advised the Operator of its objection to any list, such list shall be considered as approved.

(g) On Commercial Discovery, settlement of all expenditures shall be the responsibility of general manager and deputy general manager.

(h) NOSODECO will supply from abroad all funds necessary for the operations under this Agreement in freely convertible currency and whenever they require payment in Egyptian currency the conversion will be made at the local banks in U.A.R. according to U.A.R. exchange control regulations.

(ARTICLE V)

RECOVERY OF OPERATING COSTS AND HANDLING OF PRODUCTION

(a) NOSODECO will recover all Operating costs out of an amount equal in value to a maximum of forty percent (40%) per annum of Crude Oil produced and saved hereunder and not used in petroleum Operations, and before deducting Government royalty, or such lesser percentage necessary to cover the operating costs as may from time to time be sufficient to accomplish this purpose. However, recovery of exploration expenditures will be in a period of five (5) years and development and producing expenditures in a period of ten (10) year. The recovery of both exploration, development and producing expenditure will be evenly distributed over the above periods. Development expenditure (Article I b.) shall include all production facilities and plants. Other remaining operating expenses shall be recovered in the year incurred.

NOSODECO will take each year 40% of all Crude Oil produced plus its share as stipulated in paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within 60 days from the end of such year in cash and in US Dollars, the difference between the value of the oil received and the actual operating costs at the end of the year.

وفي حالة ما اذا لم يتم المؤسسة في غضون مهلة الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باخطار القائم بالعمليات بما قد يكون لديها من اعتراضات على أي قائمة من قوائم التكاليف تعتبر هذه القائمة ممتدة من قبل المؤسسة .

(ز) لدى تحقق الاكتشاف التجاري يصبح المدير العام ونائب المدير العام مسئولين عن تسوية كافة المصروفات .

(ح) تحول نوسوديكو من الخارج بملايين قابلة للتحويل كل الأموال اللازمة للعمليات المتعلقة بهذه الاتفاقية وكلما تطلب الأمر الدفع بالعملة المصرية يكون التحويل في البنوك المحلية بالجمهورية العربية المتحدة وفقاً للوائح ادارة النقد بالجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الخامسة)

استرداد تكاليف التشغيل والتصرف في البترول

(أ) تسترد نوسوديكو كافة تكاليف التشغيل من كمية توازي في قيمتها مالا يزيد عن (٤٠٪) أربعين في المائة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به سنوياً بمقتضى هذه الاتفاقية ولا يكون قد استخدم في عمليات البترول وقبل خصم اتاوة الحكومة أو أية نسبة تقل عن النسبة المذكورة تكون كافية من حين لآخر لتغطية تكاليف التشغيل ، أما مصروفات البحث فتسترد على فترة مدتها خمس (٥) سنوات كما تسترد مصروفات التنمية والانتاج على فترة مدتها (١٠) عشر سنوات ويكون استرداد تكاليف كل من البحث والتنمية والانتاج موزعاً بالتساوي على المدد السابقة ومصروفات التنمية (المادة الأولى - ب) تشمل كافة منشآت وتسهيلات وأجهزة الانتاج . وتسترد تكاليف التشغيل الأخرى الباقية خلال العام الذي تم إنفاقها فيه .

وتأخذ نوسوديكو كل سنة نسبة ٤٠٪ من مجموع الزيت الخام المنتج مضافاً إليها نصيبها المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة الخامسة وعليها أن تدفع للمؤسسة في غضون ستين (٦٠) يوماً من نهاية مثل هذه السنة نقداً وبيدولارات الولايات المتحدة الأمريكية الفرق بين قيمة البترول المسلم وبين النفقات الفعلية للعمليات في نهاية السنة .

Exploration or Development cost shall only include expenditures incurred in the execution of operations and shall not include interest on investment. Operator's administrative overhead in Japan applicable to U.A.R. operations shall be limited to the exploration period at the rate of four (4) percent of the total exploration expenditures actually spent.

- b) Of the balance of crude oil remaining, EGPC shall be entitled to take and receive seventy five (75) percent and NOSODECO shall be entitled to take and receive twenty five (25) percent, provided that the averaged daily production of ninety (90) consecutive days reaches a fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day. However, in the event that the averaged daily production of ninety (90) consecutive days is less than fifty thousand (50,000) barrels of crude oil per day, the above referred share shall be seventy two point five (72.5) percent to EGPC and twenty seven point five (27.5) percent to NOSODECO.

- c) For purposes of determining the quantity of Crude Oil delivered to NOSODECO to recover operating cost, the weighted average price realized in free convertible currency by either EGPC or NOSODECO, whichever higher, to nonaffiliated companies during each six (6) months will be used. It should, however, be clearly understood that such price may be adjusted if necessary after giving due consideration to destination.

- d) NOSODECO shall during each year, take, receive and freely export its share of Crude Oil under paragraph (b) of this Article V and the maximum portion viz. 40% a Crude Oil to recover the operating cost, and the value of any excess quantity over that actually entitled to NOSODECO shall be paid in cash to EGPC by NOSODECO within 60 days from the end of such year. Title to such Oil shall pass to NOSODECO at the point of flange for export.

- e) Gas and its constituents, unless NOSODECO export its portion or use in the Petroleum Operation within the Area, shall remain entirely owned by EGPC. NOSODECO shall be entitled to export twenty (20) percent of the Gas saved.

تكاليف البحث أو التنمية تشمل فقط المصروفات التي تم إنفاقها على تنفيذ العمليات ولا تشمل أية فوائد على الاستثمارات والمصروفات الادارية العامة التي يتحملها القائم بالعمليات في اليابان فيما يخص عمليات في الجمهورية العربية المتحدة تحمل فقط خلال مدة البحث بواقع (٤) في المائة من مجموع مصروفات البحث التي يتم إنفاقها فعلا .

- (ب) يكون من حق المؤسسة أن تأخذ وتسلم خمسة وسبعين (٧٥) في المائة من الكمية المتبقية من الزيت الخام ويكون من حق نوسوديكو أن تأخذ وتسلم خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من الكمية المذكورة بشرط أن يبلغ المتوسط اليومي للإنتاج لمدة تسعين (٩٠) يوما متصلة خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا .
على أنه إذا كان المتوسط اليومي للإنتاج لمدة تسعين (٩٠) يوما متصلة أقل من خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل من الزيت الخام يوميا تصبح النسبة المستحقة للمؤسسة اثنان وسبعون ونصف (٧٢.٥) في المائة والنسبة المستحقة لنوسوديكو سبعة وعشرون ونصف (٢٧.٥) في المائة .

- (ج) لأغراض تحديد كمية الزيت الخام المسلمة لنوسوديكو من أجل استرداد تكاليف التشغيل يطبق المتوسط المرجح للسعر المتحقق بصفة أجنبية قابلة للتحويل الحر من مبيعات كل من المؤسسة ونوسوديكو أي السمرين أعلى وذلك بالنسبة للمبيعات التي تم لشركات غير متحدة خلال ستة (٦) أشهر على أن من المفهوم أن مثل هذا السعر يكون قابلا للتصحيح إذا لزم الأمر بأخذ الوجهة في الاعتبار .

- (د) لنوسوديكو خلال كل سنة أن تأخذ وتسلم وتصدر دون قيود نصيبها من الزيت الخام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وكذلك الحد الأقصى لنسبة الـ ٤٠٪ من الزيت الخام المخصصة لاسترداد تكاليف التشغيل ، وعلى نوسوديكو أن تدفع نقدا للمؤسسة قيمة أي كمية زائدة عن الكمية الفعلية المستحقة لنوسوديكو على أن يتم الدفع في غضون ستين يوما من نهاية كل سنة ، ويتقل حق ملكية مثل هذا الزيت الى نوسوديكو عند نقطة الشحن .

- (هـ) يظل الغاز ومكوناته مملوكا بالكامل للمؤسسة ما لم يتم نوسوديكو بتصدير حصتها منه أو استخدامها في العمليات البرولية . ويكون لنوسوديكو الحق في تصدير عشرين (٢٠) في المائة من الغاز المحفوظ به .

- (f) The Operator shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following a regular production), and furnish in writing to EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that the Operator estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practice. The Operator shall also estimate the quantity of oil to be taken by NOSODECO within the above mentioned 40% adequate for repayment of operating expenses and also estimates of NOSODECO and EGPC shares. The Operator shall endeavor to produce each calendar semester forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated by the Operator according to Government regulations, in which said Crude Oil shall be measured for royalty as provided for in Article (Vc) and other purposes.

(ARTICLE VI)

EGPC'S TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall be the owner of all Assets created or used in connection with the Operations carried out by the Operator in accordance with the following:
1. — Land and fixed assets shall become the property of EGPC as soon as they are acquired.
 2. — Movable Assets assigned to the performance of this Agreement shall become EGPC's property only when they are used for petroleum operations in a permanent manner or partly depreciated and their total cost should then be charged to the operations and is to be recovered by NOSODECO as outlined in Article V.

Movable Assets used only temporarily and not fully depreciated shall remain the property of NOSODECO, provided that EGPC's approval is obtained in respect of their uses on a temporary basis and that only their depreciation for the given period is charged to the operations and included in the cost. It is understood that they may be freely reexported by the Operator subject to EGPC approval.

The Book Value of the Assets created during each calendar year shall be communicated to EGPC by the end of each quarter.

(و) على القائم بالعمليات قبل بداية كل نصف سنة قومية بما لا يقل عن تسعين (٩٠) يوما بعد بدء الإنتاج المنتظم أن يقدم للمؤسسة كتاب تقدير الكمية الاجمالية من البترول الذي يتوقع القائم بالعمليات أن يتمكن من انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة المذكورة وفقا للأساليب السليمة المتبعة في صناعة البترول وعلى القائم بالعمليات أن يبين في تقديره كمية البترول التي تحصل عليها نوسوديكو في حدود نسبة الـ ٤٠٪ المشار إليها سابقا والتي تكون كافية لاستعادة تكاليف العمليات وتقدير أيضا حصة كل من نوسوديكو والمؤسسة وعلى القائم بالعمليات أن يبذل جهده لانتاج الكمية الكاملة المتبقي بها في التقرير المقدم منه لكل نصف سنة قومية ويرد الزيت الخام الى مصاريح تخزين تمام وتجرى صيانتها وتشغيلها وفقا للوائح الحكومية ويجرى قياس كميات الزيت الخام في هذه المصاريح لحساب الأتاوة كما هو موضح في المادة (٥ أ) والأغراض الأخرى.

(المادة السادسة)

ملكية المؤسسة للأصول

(أ) تكون المؤسسة مالكة لجميع الأصول القائمة والمستخدمه فيما يتصل بالعمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات وذلك وفقا لما يلي:

- ١ - الأراضي والأصول الثابتة تصبح ملكا للمؤسسة بمجرد الحصول عليها.
- ٢ - الأصول المنقولة المخصصة لتنفيذ هذه الاتفاقية لا تصبح ملكا للمؤسسة الا عندما تستخدم في العمليات البترولية بصفة دائمة أو عندما تستهلك قيمتها جزئيا وعندئذ تقيد تكاليفها الكاملة على حساب العمليات وتسترده نوسوديكو قيمة هذه التكاليف وفقا لأحكام المادة الخامسة.

أما الأموال المنقولة التي تستخدم بصفة مؤقتة ولا تستهلك قيمتها بالكامل فتظل ملكا لنوسوديكو بشرط الحصول على موافقة المؤسسة بشأن استخدام هذه الأصول على أساس مؤقت وعلى أن يحسب استهلاك قيمتها لمدة مينة على حساب العمليات وأن يدخل مثل هذا الاستهلاك ضمن التكاليف ومن المفهوم أن يكون للقائم بالعمليات الحق في إعادة تقدير هذه الأصول دون قيود وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك. ويتعين اخبار المؤسسة في نهاية كل ربع سنة بقيمة الدفترية للأصول التي تم ايجادها خلال كل سنة ميلادية.

During the term of this Agreement and its renewal the Operator is entitled to full use, in the Agreement Area, of all fixed and movable assets as defined above and EGPC shall not dispose of the same except with mutual agreement.

(ARTICLE VII)

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

NOSODECO shall pay to EGPC for compensation of information, now held by EGPC and to be passed to NOSODECO, as a Signature Bonus the sum of Five Hundred Thousand US Dollars (US \$500,000) within thirty (30) days after the Effective Date. The aforesaid information shall include:

- (i) Geological data about the Ras Gharib oil field, including well history and reservoir Data.
- (ii) Data about exploratory wells SG120, (1, 2 and 3).
- (iii) Geological and Geophysical data about the Area.
- (iv) And any other available information and data concerning the Area at request of NOSODECO.

NOSODECO shall pay to EGPC the sum of Five Hundred Thousand US Dollars (US \$ 500,000) as a Production Bonus when total production reaches Fifty Thousand (50,000) barrels per day for a period of ninety (90) consecutive days.

Both aforesaid Signature and Production Bonus shall neither be recovered nor amortized by NOSODECO.

(ARTICLE VIII)

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

NOSODECO shall maintain an Office in U.A.R. at which notices may be validly served.

(ب) خلال مدة سريان هذه الاتفاقية وكذلك خلال مدة التجديد يكون للقائم بالمهمات حق الاستخدام الكامل في نطاق منطقة المنحة لكافة الأصول الثابتة والمتحركة كما هو موضح بهاليه ولا يكون للمؤسسة الحق في التصرف في هذه الأصول إلا باتفاق الطرفين .

(المادة السابعة)

منحة التوقيع ومنحة الانتاج

(أ) تدفع نوسوديكو الى المؤسسة نظير المعلومات الموجودة الآن لدى المؤسسة والتي ستسلم الى نوسوديكو « منحة توقيع » قدرها خمسمائة ألف من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية . والمعلومات المشار اليها تشمل الآتي :

- ١ - بيانات جيولوجية عن حقل رأس غارب بما في ذلك تاريخ الآبار وبيانات خزان الزيت .
- ٢ - بيانات عن الآبار الاستكشافية أرقام « جنوب غارب » ١٢٠ (٣٠٢٠١) .
- ٣ - بيانات جيولوجية وجيوفيزيائية عن « منطقة العقد » .
- ٤ - أية معلومات وبيانات أخرى متوافرة خاصة « بمنطقة العقد » تطلبها نوسوديكو .

(ب) تدفع نوسوديكو الى المؤسسة مبلغ خمسمائة ألف من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٥٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي كمنحة انتاج عند بلوغ الانتاج خمسين ألف (٥٠.٠٠٠) برميل يوميا لمدة (٩٠) يوما متصلة .

(ج) لا يحق لنوسوديكو استرداد أو استهلاك قيمة منحة التوقيع وقيمة منحة الانتاج المشار اليهما .

(المادة الثامنة)

مكتب نوسوديكو وتبليغ الاخطارات

على نوسوديكو أن تحتفظ مكتبها في الجمهورية العربية المتحدة ويكون تبليغها بالاطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

The general manager and deputy general manager shall be trusted by NOSODECO with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

All matters shall be deemed to be validly served which are left at such office or which are sent thereto by registered mail.

(ARTICLE IX)

SAVING OF PETROLEUM AND
PREVENTION OF LOSS

- a) The Operator shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations and including economic loss resulting from insufficient production or transportation facilities. The Government has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well Operator shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with prior approval of the Government or its representative.
- (d) The Operator shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.

وعلى نوسوديكو أن تفوض المدير العام ونائب المدير العام السلطات الكافية بحيث يقومان فوراً بتنفيذ والتنسيق مع كافة التوجيهات الكتابية الصادرة لهما من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح أو تعليمات قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد وتصبح سارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

وكل المسائل والاضطرابات تعتبر قد بلغت قانوناً إذا سلمت للمكتب المذكور أو أرسلت إليه بالبريد المسجل .

(المادة التاسعة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على القائم بالمصريات أن يتخذ جميع الاجراءات المناسبة وفقاً للموسائل المقبولة بصفة عامة والنتيجة في صناعة البترول لمنع خسارة البترول أو ضياعه فوق أو تحت الأرض على أي درجة أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع والتخزين بما في ذلك الخسارة الاقتصادية الناتجة عن نقص وسائل الانتاج أو النقل ، وللحكومة الحق في أن تمنع اجراء أي عمليات في أية بئر اذا توقفت في الحدود المناسبة أنها قد تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل البترول .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتج يقوم القائم بالمصريات باخطار الحكومة أو ممثلها عن الموعد الذي سيجري فيه اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها من الوجهة الاقتصادية انتاج البترول من تكوينات منتجة ومتعددة بنفس البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على القائم بالمصريات أن يسجل بيانات عن كمية البترول والمياه التي تنتج كل شهر من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وذلك في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية عن انتاج المنطقة فيجب اعدادها ليطلع عليها ويفحصها مندوب المفوض من الحكومة في جميع الأوقات المقولة .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum gas bearing or fresh water strata. Pipe used for separating water bearing strata in the well or separating the petroleum-bearing strata shall not be withdrawn without the written approval of the Government or its representative

(هـ) يجب أن تكون السجلات المنسقة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للنفط أو المياه العذبة . كما أن المسورة المستعملة لفصل الطبقات الحاملة للمياه في البئر أو لفصل الطبقات الحاملة للبترول لا يجوز سحبها دون الحصول على موافقة كتابية من الحكومة أو ممثلها .

(ARTICLE X)

CUSTOMS EXEMPTIONS

(المادة العاشرة)

الاعفاء الجمركية

- (a) EGPC, NOSODECO, and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC or NOSODECO to be for the solely in carrying on operations under this Agreement and when such certificate is approved by the Ministry of Industry, Petroleum and Mineral Wealth.

(أ) يسمح للمؤسسة ونوسوديكو ولقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويخفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المتقولة بيد أن يقدم اقرار موقع عليه من ممثل مسئول للمؤسسة أو لنوسوديكو أو القائم بالعمليات يتضمن أن هذه المستوردات مقصودا استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية وبند أن يتم اعتماد هذا الاقرار من وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

- (b) The expatriate employees of NOSODECO and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the U.A.R., only subject to Government regulations.

(ب) يخفق للأجانب من موظفي نوسوديكو والمقاولين من الباطن أن يستوردوا في الحدود المقولة مع اعفائهم من جميع الرسوم الجمركية المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الخاص للموظف وأسرته ، كما يراعى أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج . ع . م) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

- (c) The exemption provided in (a) and (b) of this Article shall not apply to any imported items, except household goods and personal effects, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and delivery in the U.A.R. at a price not higher than 10% more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(ج) لا يسرى الاعفاء الوارد في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة على أية بضائع مستوردة - مع استثناء المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية - إذا كانت هناك بضائع مماثلة لها أو متشابهة لها متشابهة جوهرياً في النوع والجودة تنتج محلياً ويكون شراءها واستلامها مسجوراً في (ج . ع . م) وبسعر لا يزيد على أكثر من عشرة في المائة (١٠٠٪) عن ثمن المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(d) Any of the items imported into the U.A.R., either exempt or non-exempt from customs duties, charges and taxes under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, charge or tax.

(e) Scrap and used material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the U.A.R., provided that the purchasers pay the applicable customs duties, if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

(f) "Custom duties", as used herein, shall include all ad valorem taxes and importation charges (except those paid to the Government for actual services rendered), other taxes, fees and charges which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

(ARTICLE XI)

BOOKS OF ACCOUNT,

ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, and NOSODECO shall each maintain at their main business offices in the U.A.R. books of accounts, in accordance with accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. NOSODECO shall keep its books of account and accounting records hereof in the United States of America Dollars. The Operator shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and shall be signed by the general manager, or by the deputy general manager or the duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The foresaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representative of the Government.

(د) أية بضائع استوردت الى (ج . ع . م) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تنف من الرسوم الجمركية أو أية أعباء أو رسوم أخرى بمقتضى هذه المادة ، يجوز تصديرها بمجرد إبراف الطرف المستورد لها في أى وقت دون أن يدفع أية ضريبة أو رسم أو أعباء أخرى عن التصدير .

(هـ) الخردة والمواد المستعملة والمعدات والبضائع المختلفة من المنتجات موضوع هذه الاتفاقية يجوز بيعها في (ج . ع . م) على أن يدفع المشترين الرسوم التي تطبق على هذه الأشياء إن استحدثت عليها رسوم الا اذا بيعت الى إحدى الشركات التابعة للمؤسسة .

(و) التصير بالرسوم الجمركية ، كما هو مستعمل في هذه الاتفاقية يشمل كافة الرسوم القيمة ورسوم الاستيراد (عندما دفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) وجميع الضرائب والرسوم والأعباء التي يستحق تحاؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(المادة الحادية عشرة)

دفتر الحسابات : عمليات المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من المؤسسة ونوسوديكو بإسكان دفتر حسابات وتحفظ بها في مكاتب عملها الرئيسية في (ج . ع . م) وتكون هذه الدفاتر في نظامها مطابقة للنظم الحاسبية المقبولة والمستعملة بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات التي تلزم لبيان الأعمال التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية . بما في ذلك كميات وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتمسك نوسوديكو دفتر حساباتها وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ويقوم القوائم بالعمليات بإرسال بيانات شهرية الى الحكومة أو ممثلها موضع بها كمية البترول التي تم إنتاجها والاحتفاظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتقدم هذه البيانات وفقاً للنموذج الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويجب التوقيع عليها من المدير العام أو من نائب المدير العام أو من يندبه كل طرف نيابة عنه وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية الشهر الذي تناوله هذه البيانات .

(ب) دفتر الحسابات المشار إليها آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة يجب أن تكون ممتدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها التدويرون المفوضون من الحكومة .

- (c) The Operator shall submit to EGPC, a Balance Sheet of each calendar year not later than March 31 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

(ARTICLE XII)

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) The Operator shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. The Operator shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) The Operator shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by the Operator for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which the Operator has kept for a period of twelve (12) months without receipt by the Operator of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by the Operator at its discretion.
- (c) All information furnished to or obtained hereunder by the Government or its representative shall be considered by the Government or its representative as strictly confidential until the date of expiration of this Agreement and its renewal.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the U.A.R. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the U.A.R.

(ج) يقدم القائم بالمصليات الى المؤسسة ميزانية جتامة عن كل سنة قومية، قبل ٣١ مارس من السنة التالية لبيان ارباحه وخسائره عن كل سنة من عمليات التترول المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) طوال مدة سريان هذه الاتفاقية يعد القائم بالمصليات ويحتفظ بسجلات دقيقة تدفد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في نطاق المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ويرسل القائم بالمصليات الى الحكومة أو مثلها ونها للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها في الحدود المناسبة للمعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ القائم بالمصليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها القائم بالمصليات لأغراضه الخاصة بها تعتبر مدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها ، والبيانات التي من هذا القبيل والتي يكون القائم بالمصليات قد احتفظ بها مدة اثني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها الى الحكومة أو مثلها أو الى جهة أخرى يكون للقائم بالمصليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) كل المعلومات المقدمة الى الحكومة أو مثلها أو التي تحصل عليها الحكومة أو مثلها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر من جانب الحكومة أو مثلها سرية الى أقصى حد الى أن ينتهي أجل هذه الاتفاقية أو تجديدها .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من المؤسسة مع مراعاة أن الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعداده أو تحليله خارج (ج . ع . م) يمكن تصديرها في حالة ما اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مناسب للأصل في (ج . ع . م) .

(e) The Operator shall permit EGPC through Operator's duly authorized representative or employees and at EGPC's sole cost, expense and risk, to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by the Operator. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with the Operator's operations. The Operator shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, samples, logs and well surveys) information and interpretation of such data and information in the Operator's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the Government, without the consent of NOSODECO while this Agreement remains in force.

(ARTICLE XIII)

USE OF LAND

(a) The Government shall furnish and provide free of cost all land and rights to land, and the use thereof, which Operator, may require inside the Area delineated in Annex "A" for operations hereunder, including, but not limited to, easements, rights of way, sites for facilities, water rights (including the right to drill for, produce and use water from water wells drilled by the Operator, rivers, canals and streams) and the use thereof, within the Area, provided, that such land and such rights to land that are required inside or outside the Area for operations hereunder shall be made available by appropriate permit or permits free of cost so long as such operations are being conducted; and provided, further, that if any of the foregoing are acquired from private owners or, if being used by the Government and acquired from it, Operator shall pay to the owner or owners, or the Government, as the case may be, the reasonable market price or a reasonable rental therefor the Government shall at all times lend its assistance, and the assistance of its various Ministries and Departments, in order to facilitate operations under this Agreement. Operator shall, so far as possible, abstain from causing damage to the surface agriculture of

(هـ) على القائم بالمهمات في شخص ممثليه أو موظفيه أن يسمح للمؤسسة ، وعلى حساب ومسئولة المؤسسة وحدها بالدخول والتجول في نطاق المنطقة في الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في معاية البهائم والتفتيش على جميع الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها القائم بالمهمات . ويجب على المؤسسة عند ممارسة حقوقها طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة ، أن لا تتدخل في عمليات القائم بالمهمات ، وعلى القائم بالمهمات أن يقدم الى المؤسسة صورة من جميع البيانات (شاملة وليست مقصورة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية والبيانات وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر التي تكون في حيازة القائم بالمهمات . جميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولا يجوز إفشاؤها من جانب المؤسسة فيما عدا الشركات التابعة ، ولا من الحكومة الا بموافقة نوسوديكو طالما كانت هذه الاتفاقية نافذة .

(المادة الثالثة عشرة)

استعمال الأراضي

(أ) تقدم الحكومة وتوفر للمنتوح اليها الامتياز بغير مقابل جميع الأراضي التي يحتاج اليها القائم بالمهمات في داخل المنطقة المحددة في الملحق دأ ، ولأغراض المهام التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وكذلك الحقوق المتعلقة بما في ذلك ، وليس قاصرا عليه حقوق الارتفاق وحقوق المرور وحقوق مواقع إقامة المرافق وحقوق المياه (ويدخل فيها حفر الآبار لاستخراج المياه واستعمال مياه الآبار التي حفرها القائم بالمهمات والأنهار والقنوات والترع) والانتفاع بجميع ما تقدم ذكره في نطاق المنطقة ويراعى أن مثل هذه الأراضي وهذه الحقوق المتعلقة بها اللازمة للمهمات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية داخل نطاق المنطقة أو خارجها يجب تيسير الحصول عليها بإصدار التصريح أو التصاريح اللازمة بغير مقابل ما دامت تلك المهام جارية ، ويشترط فضلا عن ذلك أنه اذا تم الحصول على أي مما سبق ذكره من ملاك خصوصين أو كان مما تشتمله الحكومة وأخذ منها لتلك الأغراض فإن المنتوح اليها الامتياز يدفعان الى المالك أو الملاك أو الحكومة حسب الأحوال الثمن المناسب السائد في السوق أو الاجار المناسب لها وعلى الحكومة في كل وقت أن تبذل مساعدتها ومساعدة وزاراتها ومصلحتها المختلفة لتيسير المهام التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وعلى القائم بالمهمات أن يبذل

cultivated or arable lands which are either privately owned by third parties or which, being owned by the Government, or occupied temporarily by third parties with the consent of and at the sufferance of the Government; and provided, that if any operation carried on by operator shall damage or destroy the vegetation or prevent any owner or occupant thereof from benefiting from his property, Operator shall promptly and reasonably indemnify such owner or occupant accordingly.

(ARTICLE XIV)

RESPONSIBILITY OF NOSODECO FOR DAMAGES TO THIRD PARTIES

Operator shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by its operations and shall indemnify the Government against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

(ARTICLE XV)

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC and NOSODECO and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of the Operator on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government indemnifies and shall reimburse Operator for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of the Operator so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. The Operator shall offer such representative all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and NOSODECO.

ما في وسع لتجنب أحداث أي ضرر لما على الأرض من زراعة في الأراضي المزروعة أو القابلة للزراعة ، سواء كانت مملوكة ملكا خاصا للغير أو كانت مملوكة للحكومة ويشغلها الغير مؤقتا بموافقة الحكومة وبسبب تسامحها ، على أنه إذا حصل أن إحدى العمليات التي يقوم بها القائم بالعمليات كانت سببا في إتلاف المزروعات أو الأضرار بها أو منع أي مالك أو شاغل للأرض من الانتفاع بملكته فيجب على القائم بالعمليات أن يبادر إلى تويض مالك الأرض أو تساعدها تويضا مناسبا حسبما تقتضيه الحال .

(المادة الرابعة عشرة)

مسئولية المؤسسة ونوسوديكو عن الأضرار بالغير

يتحمل القائم بالعمليات وحده المسئولية القانونية الكاملة تجاه الغير عن أي ضرر ناتج عن العمليات التي يقوم بها وعليه تويض الحكومة عن أي أضرار تصح مسئولة عنها بسبب أي من هذه العمليات .

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول الى نطاق المنطقة التي تشملها هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها . ولهؤلاء الممثلين أن يفحصوا الدفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة ونوسوديكو وأن يجروا عددا معقولا من عمليات المساحة والرسومات والاختبارات لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويخول لهم تحقيقا لهذه الأغراض أن يستعملوا في الحدود المقسولة الساكنات والأدوات الخاصة بالقائم بالعمليات بشرط أن لا يتسبب ذلك الاستعمال مباشرة أو غير مباشرة أي خطر أو تعويق للعمليات . وتوض الحكومة القائم بالعمليات وترد إليه قيمة أية خسارة أو تلف يتحقق حدونه نتيجة لاستعمال تلك الساكنات والأدوات . وعلى القائم بالعمليات ومندوبيه وموظفيه تقديم المساعدات المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا يسبب نشاطهم في تعريض العمليات للخطر أو تعويقها أو التأثير على سلامتها وكفائتها ويقدم القائم بالعمليات إلى هؤلاء الممثلين كل الزايات والتسهيلات التي يتمتع بها الموظفون التابعون له في الحقل ويوفر لهم بدون مقابل استعمال أمكنة المكاتب ومساكن مؤقتة تأثينا لاتفاقياتهم وجودهم في الحقل تحقيقا لأهداف هذه المادة وأية معلومات تحصل عليها الحكومة أو مملوفا بمقتضى هذه الاتفاقية يجب الاحتفاظ بسرئتها بالنسبة إلى المنطقة ولا يجوز اقتضاؤها طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط موافقة كتابية سابقة من المؤسسة ونوسوديكو .

(ARTICLE XVI)

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING
OF
UNITED ARAB REPUBLIC PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and NOSODECO that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

1.—The expatriate administrative professional and technical personnel employed by the Operator and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the special residence as provided for in paragraph "D" of Article 10 of Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the U.A.R. laws and regulations relating to public policy or public security.

2.—A minimum of fifty (50) percent of the combined salaries and wages, of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by the operator shall be paid in Egyptian Currency.

(b) The Operator, shall select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. NOSODECO shall, after consultation with the Government, prepare and carry out specialized training programs for all of its U.A.R. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. The Operator will undertake to replace gradually its expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(ARTICLE XVII)

LAWS AND REGULATIONS

(a) The Operator shall be bound by the regulations issued for the implementation of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the U.A.R., provided that, no regulation, modification of interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(المادة السادسة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد الجمهورية العربية المتحدة

(أ) أن المؤسسة ونوسوديكو حريصتان على أن تديرا العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وفعالة :

١ - ينبغي الأجانب من الإداريين والفنيين والمتخصصين من موظفي القائم بالعمليات وكذلك موظفو مقاوليه والمستخدمون لتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الخاصة التي تخوله الفقرة " د " من المادة العاشرة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل الأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل وذلك دون الإخلال بقوانين ولوائح (ج . ع . م) المتعلقة بالمهنية العامة أو الأمن العام .

٢ - يدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن خمسين (٥٠ ٪) في المائة من المرتبات والأجور المجمعة الخاصة بالأجانب الإداريين والفنيين والتنيين الذين يستخدمهم القائم بالعمليات .

(ب) يختار القائم بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للقيام بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وتمتد وتنفذ نوسوديكو ، بعد التشاور مع الحكومة برامج تدريب لجميع موظفيها الوطنيين المستخدمين في العمليات موضوع الاتفاقية للتخصص في النواحي العملية لصناعة البترول . ويتمهد القائم بالعمليات بإحلال الوطنيين المؤهلين متى توافروا محل الأجانب من موظفيهم تدريجياً .

(المادة السابعة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم القائم بالعمليات باللوائح الصادرة لتنفيذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بما في ذلك اللوائح المتعلقة بتنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية تنفيذاً صحيحاً وفعالاً ، والمتعلقة بالحفاظ على موارد البترول بالجمهورية العربية المتحدة على أن لا يخالف أو يتعارض أية لوائح أو تديلات أو تفسيرات مع أحكام هذه الاتفاقية .

(b) The rights and obligations of EGPC and NOSODECO under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and according to the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(c) The contractors and subcontractors of the Operator shall be subject to the provisions of this Agreement and they shall be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

(ARTICLE XVIII)

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operator to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself, and, if necessary, related processing plants and refineries, if any.

(b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and NOSODECO or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related processing plant or refinery, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and NOSODECO.

(d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and NOSODECO for the period during which the requisition is maintained, including (1) all damages which result from such requisition, (2) full payment each month for all petroleum extracted by the Government less the royalty share of such oil and other obligations of NOSODECO and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d).

(ب) حقوق والتزامات المؤسسة ونوسوديكو الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .

(ج) يوضع المقاولون والمقاولون من الباطن التابعون للقائم بالمصريات لأحكام هذه الاتفاقية كما أنهم يلتزمون بجميع اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المادة الثامنة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالات الطوارئ الوطنية الناتجة عن قيام حرب أو الاحتمال الوثيق لقيامها أو قيام أسباب داخلية يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو بعض الانتاج من المنطقة ثم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من القائم بالمصريات زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن .

كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت نفسه وعند الضرورة على العامل التي تقوم بمعالجة الزيت وعلى مضاميل التكرير ان وجدت .

(ب) في جميع الحالات لا يصبح الاستيلاء نافذ المفعول الا بعد استدعاء المؤسسة ونوسوديكو أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول لبدء وجهة نظرهم في شأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بقرار وزاري ، أما الاستيلاء على حقل الزيت نفسه أو على أى معمل متصل به لمعالجة الزيت أو تكريره فيتم بقرار جمهوري تخطر به المؤسسة ونوسوديكو .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره تلتزم الحكومة بأن تعوض المؤسسة ونوسوديكو تعويضا كاملا عن المدة التي ظل فيها هذا الاستيلاء واقعا بما في ذلك (١) التعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء و (٢) تقوم الحكومة كل شهر بسداد القيمة الكاملة للبتروال الذي تستخرجه الحكومة مخصصا منه حصة الامتياز المفروضة على هذا الزيت ، وأية التزامات أخرى واقعة على نوسوديكو والمؤسسة بمقتضى هذه الاتفاقية وعلى أية حال فان أى ضرر يتبع عن اعتداء عدو لا يدخل في مضمون هذه الفقرة الجزئية (د) .

(Article XIX)

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor NOSODECO may assign to a person, firm or corporation not a part hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government; provided, however, that EGPC or NOSODECO shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly-owned by NOSODECO, Government approval to the assignment shall be first obtained.

(b) In the event that EGPC or NOSODECO wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.

1. - The obligations of the proposed assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
2. - The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
3. - The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.

(c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or NOSODECO shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.

(المادة التاسعة عشرة)

التنازل

(أ) لا يجوز للمؤسسة ونوسوديكو أن تنازل إلى شخص أو إلى مؤسسة أو إلى شركة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها أو واجباتها أو التزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية على ذلك من الحكومة، مع مراعاة أن المؤسسة أو نوسوديكو لها حرية التنازل عما لها من حقوق ومزايا وما عليها من واجبات والتزامات مقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة بشرط أن يكون للمتنازل إليه من المؤهلات ما للمتنازل من حيث القدرة الفنية والمالية. مع استثناء حالة التنازل إلى متنازل اليهم مملوكين بالكامل لنوسوديكو فإن موافقة الحكومة على التنازل يجب الحصول عليها أولاً.

(ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو نوسوديكو أن تنازل عن كل أو جزء من حقوقها أو مزاياها وواجباتها والتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية طبقاً لما توضح فلا يجوز للحكومة أن تحوق إصدار الموافقة الكتابية على ذلك التنازل اعتسافاً، ولكي يتسرع النظر في أي طلب للحصول على الموافقة المشار إليها يجب استيفاء الشروط الآتية:

- ١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالكامل بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية عند تاريخ تقديم هذا الطلب.
- ٢ - يجب على المتنازل إليه أو المتنازل اليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل المقبول على مدى كفايتهم المالية والفنية.
- ٣ - يجب أن تحتوي وثيقة التنازل على أحكام صريحة تفيد أن المتنازل إليه ملزم بكافة الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وكل ما أدخل عليها كتابة حتى ذلك الوقت من تعديلات وإضافات. ويجب أن يقدم مشروع عقد التنازل إلى الحكومة لمراجعتها وإقراره قبل إبرامها رسمياً.

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومتبادلة بين الأطراف للتنازل عن أي من الحقوق أو المزايا أو الواجبات أو الالتزامات الواقعة على المؤسسة أو نوسوديكو بمقتضى هذه الاتفاقية يجب أن تقدم إلى الحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل لتقيدها في سجلاتها.

(ARTICLE XX)

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or decree, with respect to NOSODECO, in the following instances:

- 1.—If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement;
- 2.—If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof ;
- 3.—If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- 4.—If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII ;
- 5.—If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible, and
- 6.—If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which have not been superseded by the express provisions of this Agreement and the Law by which this Agreement is specifically authorized. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against NOSODECO in accordance with the provisions of this Agreement ; and, in the event of such cancellation, NOSODECO shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(المادة العشرون)

نقض الاتفاقية وسلطة الانهاء

(أ) يكون للحكومة الحق في انهاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى نوسوديكو بمرسوم أو بقرار في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قدمت عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تنقلت عن أي من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
- ٣ - إذا أُنهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الانتهاار .
- ٤ - إذا لم تحفظ أي قرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون من هذه الاتفاقية .
- ٥ - إذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة أي معدن آخر غير البترول لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك مع استثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للمعاملات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المتبعة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها بأسرع ما يمكن .
- ٦ - إذا ارتكبت أي مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو للأحكام المقررة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ما لم تكن هذه الأحكام قد حلت محلها أحكام هذه الاتفاقية ونص عليها بصفة خاصة في القانون المرخص بقصد هذه الاتفاقية . ينفذ هذا الانهاء دون إخلال بأية حقوق تكون الحكومة قد اكتسبتها تجاه نوسوديكو بموجب الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، كما أنه في حالة هذا الانهاء يكون لنوسوديكو الحق في أن تملك كل ممتلكاتها الخاصة من نطاق المنطقة .

b) If the Government deems that a cause (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give NOSODECO ninety (90) days written notice to remedy and remove such cause, but, if for any reason such service is impossible, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon NOSODECO. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

c) NOSODECO shall be allowed to remove their belongings from the area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the Government.

(ARTICLE XXI)

FORCE MAJEURE

a) The non-performance or delay in performance by EGPC and NOSODECO or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected,

(ب) اذا رأت الحكومة أن هناك سببا قائما لانفاء هذه الاتفاقية (وذلك غير سبب القوة القاهرة المشار اليه في المادة ٢١ من هذه الاتفاقية) فيجب على الحكومة أن ترسل الى نوسوديكو اخطارا كتابيا للإفاء وإزالة هذا السبب في خلال تسعين (٩٠) يوما. ولكن اذا استحال تسليم الاخطار لأي سبب فان نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة يعتبر اعلانا صحيحا لنوسوديكو. فاذا انتهت مهلة التسعين يوما ولم يكن السبب قد أزيل أو صارت ملاحظته، يجوز انهاء هذه الاتفاقية في الحال بمرسوم أو قرار كما سبق ذكره، على أنه اذا كان سبب الانفاء أو التخصيص في ازالة ذلك السبب أو ملاحظته ناتجا عن عمل قام به أحد الطرفين أو سبب تخلفه عن القيام به فان انهاء الاتفاقية يصبح نافذا بالنسبة الى هذا الطرف وحده دون الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

(ج) يسمح لنوسوديكو بنقل متعلقاتهم من منطقة أي ترخيص صار الناؤه تطبيقا لأحكام هذه المادة بعد تسوية الاستحقاقات الواجب أدائها للحكومة.

(المادة العادية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى المؤسسة ونوسوديكو أو أي منهما من الوفاء بأي التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه والى أجل هذه الاتفاقية وذلك فاصر على القطاع أو القطاعات المتأثرة بهذه الحالة.

"Force Majeure", within the meaning of this Article XXI, shall be any order, regulation or direction of the Government of the United Arab Republic (or the JAPANESE Government with respect to NOSODECO) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, or other labor disturbances, fires, floods or any other cause beyond the control of EGPC and NOSODECO, or either of them, whether similar to the causes hereinabove specified or not.

Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and NOSODECO, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulation or direction of the Government of the United Arab Republic.

(ARTICLE XXII)

DISPUTES AND ARBITRATION

Any dispute arising between the Government and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the appropriate U.A.R. Courts jurisdiction.

Any dispute arising between NOSODECO and EGPC shall be referred to arbitration. The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator, who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected. If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two

(ب) يقصد عبارة "القوة القاهرة"، في هذه المادة الحادية والعشرون أى أمر أو تنظيم أو توجيه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة (أو من الحكومة اليابانية بالنسبة لنوسوديكو) سواء أكانت صادرة في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو تمردًا وعصيانًا أو القلاقل أو قيام الحرب أو حدوث الأضرار أو الأضرار السالية أو سبب الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس فى وسع المؤسسة ولا نوسوديكو ما أو كل على أفراد السيطرة عليه سواء أكان فى طبيعته مماثلًا أو منظرًا لما ذكر به عليه .

(ج) مع عدم الإخلال بما تقدم ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية كانت تجاه المؤسسة ونوسوديكو مما أو تجاه أى منهما بسبب أى أضرار أو قيود أو خسارة تنتج عن حالة القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمر أو تنظيم أو توجيه صادر من حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الثانية والعشرون)

النزاعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم الجمهورية العربية المتحدة المختصة قضائيا للفصل فيه .

(ب) أى نزاع ينشأ بين نوسوديكو والمؤسسة يحال الى التحكيم ، ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه هنا . بالطرف الأول) قد عين محكما يجب أن يسميه فى الاخطار المذكور ، وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه هنا . بالطرف التانى) أن يخطر الطرف الأول كتابة وفى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا ، وإذا لم يتم الطرف التانى تعيين محكمه كما ذكر آنفا فان للطرف الأول الحق فى أن يتقدم الى محكمة التحكيم التابعة للفرقة التجارية الدولية طالبا تعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاتيين أن يختارا حكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ،

Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party. The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the U.A.R. or Japan and a country which has diplomatic relations with both the U.A.R. and the Japan and shall have no economic interest in the oil business nor the signatories hereto. The Arbitrators shall establish the arbitration procedure. The decision of the Arbitrators may be given by a majority and shall be final. Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden.

(ARTICLE XXIII)

STATUS OF PARTIES

- a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and NOSODECO hereunder shall be several and not joint or collective, it being the express purpose and intention of the said parties that their ownership of their respective percentage interests under this Agreement shall be as tenants in common and that this Agreement shall not be construed as constituting an association, corporation, mining partnership or any other kind of partnership.
- (b) NOSODECO shall be subject to the laws of JAPAN regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, management and ownership, and its principal office is established in JAPAN. NOSODECO's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the U.A.R. and shall not be offered for public subscription. NOSODECO shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended.

فاذا أخفقا في ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة للفرقة التجارية الدولية، بناء على طلب أي من الطرفين، أن تعين المحكم الثالث، ويشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطني دولة غير الجمهورية العربية المتحدة وغير اليابان ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.ع.م.) واليابان، كما يشترط أن لا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول وأن لا تكون له أية صلة بأي طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، وللمحكمن أن يمتنوا طريقة السير في دعوى التحكيم ويصدر قرارهم بالأغلبية ويكون نهائيا. تعقد جلسات التحكيم في مدينة استكهولم بالسويد.

(المادة الثالثة والعشرون)

الوضع القانوني للطرفين

(أ) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة ونوسوديكو والواردة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية وذلك على اعتبار أن الغرض الصريح والقصد الواضح للطرفين المذكورين هو أن ملكية كل منهما لما يخصه من نسبة الانتفاع المقرر بموجب هذه الاتفاقية تقوم على أساس أنها حائزان على المشاع وأن هذه الاتفاقية لا يجوز تفسيرها على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة أو شركة تعدين أو أي نوع آخر من أنواع المشاركة.

(ب) تكون نوسوديكو خاضعة لقوانين اليابان فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولائحتها الأساسية وملكيتها أسهم رأس مالها وإدارة أعمالها وحقوق ملكياتها وقد اتخذت مركزها الرئيسي في طوكيو، وأسهم رأس مال نوسوديكو الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها في (ج.ع.م.) ولا يجوز تقديمها في الاكتتاب العام وتضفي نوسوديكو من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

(ARTICLE XXIV)

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

(a) The Operator and its contractors shall:

- 1.—Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. The Operator shall however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- 2.—Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables, however, such material may be imported for operations conducted hereunder if the price of the locally manufactured material at Operator's stores is more than 10% higher than the price of the imported material at Operator's stores.

(ARTICLE XXV)

ARABIC TEXT AND THE ORIGINAL

The Arabic version of this Agreement which has been translated from the English version, shall be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any dispute or arbitration hereunder between EGPC and NOSODECO hereto the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

(ARTICLE XXVI)

APPROVAL BY THE U.A.R. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mineral Wealth to sign said Agreement and giving Article III, X, XVII, XXIII, and XXIV of this Agreement full force and effect of Law notwithstanding any countervailing governmental enactments, is issued and published in the Official Journal of the U.A.R.

(المادة الرابعة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

(أ) يجب على القائم بالمبيعات ومقاوليه مراعاة ما يأتي :

١ - اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن القائم بالمبيعات مع عدم الاختلال بالجملة السابقة يستثنى من أحكام القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢ - اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد لأغراض المبيعات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أثمان المواد المصنوعة محليا تسليم مخازن القائم بالمبيعات تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن أثمان المواد المستوردة تسليم مخازن القائم بالمبيعات .

(المادة الخامسة والعشرون)

النص العربي للاتفاقية وأصلها

النص العربي لهذه الاتفاقية الذي ترجم عن النص الانجليزي هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها ويشترط مع ذلك أنه في حالة قيام أي خلاف وفي حالة الاتجاه الى التحكيم وفقا لهذه الاتفاقية بين المؤسسة ونوسوديكو فإن النص الانجليزي سيشتمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية أو لتأويلها .

(المادة السادسة والعشرون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من الأطراف المذكورة فيها ما لم يصدر والى أن يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة بحول وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويمطى المواد ٣ ، ١٠ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢٤ من هذه الاتفاقية القوة الكاملة والأثر الكامل للقانون بصرف النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج . ع . م)

(ARTICLE XXVII)

ASSIGNING BY EGPC AND NOSODECO

EGPC assigns all its rights and obligations under this Agreement to the General Petroleum Company in U.A.R.

NOSODECO assigns all its rights and obligations under this Agreement to a new company to be organized by NOSODECO for the present project notwithstanding provision of Article XIX of this Agreement, provided that such company is acceptable to EGPC.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

(المادة السابعة والعشرون)

تنازل المؤسسة المصرية العامة للبتروول ونوسوديكو

- تنازل المؤسسة المصرية العامة للبتروول عن كافة حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية الى الشركة العامة للبتروول .


- تنازل نوسوديكو عن كافة حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية الى شركة جديدة تكونها نوسوديكو للمشروع الحالي وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية بشرط الحصول على موافقة المؤسسة المصرية العامة للبتروول على هذه الشركة .

واقارارا بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح من الأطراف المعنية على هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية .

عن الجمهورية العربية المتحدة
THE UNITED ARAB REPUBLIC
By

عن المؤسسة المصرية العامة للبتروول
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By

عن شركة شمال سومطرة للتعاون في تنمية البتروول
NORTH SUMATRA OIL DEVELOPMENT
COOPERATION Co, LTD.
By



ملحق ٢
اتفاقية بترول جنوب غاريب
 مقياس الرسم ١ : ١٠٠,٠٠٠